

النظام القانوني للتصريح بأجور الأجراء Le système juridique de déclaration des salaires des travailleurs



محمد أميري:

طالب باحث بسلك الدكتوراه بكلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية بالمحمدية جامعة الحسن الثاني - الدار البيضاء

ملخص المقال باللغة العربية:

إن التصريح بالأجور هو التزام يقع على عاتق المشغل، يتعين عليه تنفيذه تحت طائلة جزاء قانوني يتجسد في غرامة مالية منصوص عليه في ظهير 1972 المنظم للضمان الاجتماعي، وتبدر الإشارة رغم وجود نصوص قانونية تضيي الطابع الإلزامي لمسطرة التصريح بالأجور على المشغلين فأهم مشكل يعترض هذه القواعد القانونية هو عدم امتثال بعض المقاولات لهذه الإجراءات القانونية إذ نجد دائما الهوة بين النص القانوني وبين تمثيلاته على أرض الواقع، وزيادة على وجود مسائل أخرى لم ينظمها المشرع في قانون الضمان الاجتماعي والمرتبطة بهذه المسطرة وهزالة الغرامة المالية كجزاء قانوني للردع. كما يجب استحضار مدى حجية شهادة التصريح بالأجور الصادرة عن الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي لإثبات أداء الأجر واستمرارية العلاقة الشغيلة .

الكلمات المفتاحية:

التصريح بالأجور - الضمان الاجتماعي - شهادة التصريح بالأجور - عقد الشغل .

Résumé de l'article en langue française

La déclaration des salaires est une obligation pour l'employeur, qui doit l'accomplir sous peine d'une sanction légale matérialisée par une amende pécuniaire prévue par le dahir de 1972 réglementant la sécurité sociale. Le non-respect de ces procédures légales par certaines entreprises, car on retrouve toujours le décalage entre le texte légal et ses représentations sur le terrain, en plus de la présence d'autres questions non réglementées par le législateur dans la loi sur la sécurité sociale et liées à cette procédure, et l'absence d'amende financière comme moyen de dissuasion juridique.

La validité de l'attestation de déclaration de salaire délivrée par la Caisse nationale de sécurité sociale doit également être invoquée pour prouver l'exécution du salaire et la continuité de la relation de travail.

Les mots clés : Déclaration de salaire - sécurité sociale - attestation de déclaration de salaire- contrat de travail.

les mots clés :

Déclaration des salaires- Sécurité sociale- Attestation de déclaration des salaires- Contrat de travail.

مقدمة:

إن التطور الحاصل على المستوى القانوني والاجتماعي الذي أضحى المشرع الاجتماعي يقوم به في سبيل توسيع دائرة الحماية تجاه الأجراء في إطار العلاقة الشغيلة، جعل عقد الشغل ومن خلاله الأجير يتمتع بالعديد من الضمانات الحماية والتي من جعلتها حماية الأجر، باعتبارها أهم التزام يقع على عاتق المشغل وكونه من الموضوعات الأساسية في الحياة المهنية والاجتماعية للأجراء، ويعد إحدى المعايير التي تعتمد لقياس مستوى تطور تشريع الشغل وطابعه الاجتماعي¹.

42

ولقد عرف نظام الأجر حقبا تاريخيا وأن جل تشريعات الشغل المعاصرة اهتمت به وبوسائل حمايته، بل وقبل ظهور القوانين الوضعية، فإنه ورد في الشريعة الإسلامية الغراء ما يفيد الأجر، فلقد جاء في حديث الرسول (ص): " اعطوا الأجير أجره قبل أن يجف عرقه"، هذا وتجدر الإشارة إلى أن مفهوم الأجر عرف تطورا، بحيث أنه كان يخضع لمقتضيات القانون المدني وللمبدأ التعاقدية تم خضوعه لقانون العرض والطلب قبل الوعي بأهميته كعنصر مهم في السياسة الاجتماعية وتحقيق السلم الاجتماعي²، وصولا إلى مرحلة ما بين الحربين العالميتين حيث عمدت التشريعات الأوروبية إلى التدخل من وضع الحد الأدنى للأجر يكفل الأجير لإشباع حاجته الأساسية مما لاقى صدى بالغ على المستويات والمعايير الدولية³ وانعكس الأمر على التشريعات الوطنية⁴.

وعلى إثر حصول المغرب على الاستقلال صدر أول قانون الضمان الاجتماعي⁵ في 31 دجنبر 1959، الذي دخل حيز التنفيذ منذ فاتح أبريل 1961⁶، والذي تم إلغاؤه بصدر ظهور 27 يوليوز 1972⁷، المنظم للضمان الاجتماعي المغربي كما تم إنشاء الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي في أبريل 1967 لتسيير هذا النظام⁸.

- 1 - عمر تيزاوي، مدونة الشغل بين متطلبات المساواة وحقوق الأجراء، مطبعة سوماكرام الدار البيضاء، الطبعة الأولى، يونيو 2011، ص 428.
- 2 - يوسف حنان، الحماية القانونية للأجر من خلال مقتضيات مدونة الشغل المغربية، منشور في الموقع الإلكتروني العلوم القانونية www.marocdroit.com، بتاريخ 10 يونيو 2013.
- 3 - ومنها إصدار العديد من الاتفاقيات والتوصيات التي تضمن الحد الأدنى للأجر ليكفل الحياة الكريمة للعمال ويوفر لهم ضمان وحماية أجورهم.
- 4 - عبد اللطيف خالفي، الوسيط في مدونة الشغل، الجزء الأول علاقات الشغل الفردية، طبعة الأولى المطبعة والوراقة مراکش، 2004، ص 46 وما بعدها.
- 5 - ظهرت عبارة " الضمان الاجتماعي" لأول مرة بالولايات المتحدة الأمريكية في القانون الذي أقره البرلمان الأمريكي بتاريخ (14 غشت 1935)، تحت إسم " قانون الضمان الاجتماعي". محمد العروصي، المختصر في الحماية الاجتماعية، شركة الخطاب للطباعة، الطبعة الأولى 2009، ص 221.
- 6 - ظهور 31 دجنبر 1959، منشور في الجريدة الرسمية عدد 2465، بتاريخ 21 يناير 1960 ص 262.
- 7 - ظهور شريف بمثابة قانون رقم 1.72.184، صادر في 15 جمادى الثانية (27 يوليوز 1972)، يتعلق بالضمان الاجتماعي، الجريدة الرسمية عدد 3121 بتاريخ 13 رجب 1392 (23 غشت 1972)، ص 2178.
- 8 - Dans Le Guide De L'entreprise Affiliée à La CNSS : "Caisse Nationale de Sécurité Sociale Du Maroc, la CNSS est chargée de gérer Le régime De Sécurité Sociale des Salariés Du secteur Privé. Proche de vous grâce un réseau de plus de 61 agences et 9 Direction régionale La CNSS Compte plus de 2500 Collaboration au service des entreprises affiliées et de leur Salariés.

ومن هذا المنطلق سن المشرع المغربي مجموعة من المقتضيات الحماية للأجر، بدءا من المواد 345 إلى 395 من مدونة الشغل، وكذلك في ظهير 1972 المنظم للضمان الاجتماعي¹، بالإضافة إلى القانون رقم 65-00 المتعلق بمدونة التغطية الصحية الأساسية² في المواد 94 إلى 100 و المادتين 130 و 131، لتمكين الأجير من الحماية القانونية والإجتماعية من كل ما يمكن أن يؤثر عليه سواء من ناحية المشغل، أو الأغيار قصد توفير الاستقرار المعيشي الذي يطمح له الأجير، وتحقيق حاجياته ورغباته دون حرمانه أو نقصانه تحت ذريعة الإكراهات ذات الطابع الاقتصادي.

43

ولعل الضامن الوحيد لهذه الحماية المقررة هي سن نصوص قانونية تقرر بضمانات حماية وتمتع الأجير بحقه في التأمين والحماية الاجتماعية، باعتباره حقا أصيلا نص عليه المشرع الدستوري في الفصل 31 إذ جاء فيه على أنه: " تعمل الدولة والمؤسسات العمومية والجماعات الترابية، على تعبئة كل الوسائل المتاحة، لتيسير أسباب استفادة المواطنين والمواطنات، على قدم المساواة، من الحق في العلاج والعناية الصحية، والحماية الاجتماعية والتغطية الصحية، والتضامن التعاضدي أو المنظم من لدن الدولة"³، وتماشيا وتفعيلا لهذا الحق الدستوري نص المشرع المغربي في قانون المنظم للضمان الاجتماعي، على مجموعة من الالتزامات التي تقع على عاتق المشغلين في إطار الضمان الاجتماعي، هذا الأخير الذي يقصد بمعناه الشامل هو نظام اقتصادي اجتماعي سياسي، يتعهد فيه المجتمع عن طريق الدولة للأفراد بحمايتهم وقائيا وعلاجيا⁴. ومن أبرز الالتزامات الملقة على عاتق المشغل في مجال الضمان الاجتماعي هو "الالتزام بالتصريح بالأجراء وأجورهم لدى الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي"، وعلى الرغم من حرص المشرع المغربي على التأكيد على التزام التصريح بالأجور، بيد أن الواقع العملي يشهد عزوفا من طرف المقاولات أو المشغلين بالتصريح بالأجور الشهرية للأجراء لدى الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي، متهمين من مسؤوليتهم القانونية والإجتماعية.

وتجدر الإشارة إلى أن المشرع المغربي لم يعرف التصريح بالأجور في ظل القوانين السالفة الذكر، غير أنه يمكن تعريف التصريح بالأجور بأنه مسطرة قانونية نظمت إجراءاتها في قانون الضمان الاجتماعي تلزم المشغل بأن يصرح بالأجر الشهري الذي استفاد منه الأجير لدى الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي، وفي أجل قانوني محدد.

- 1 - وقد عرف بعض الفقه الضمان الاجتماعي انطلاقا من غايته وغاية قانون الضمان الاجتماعي هي: تنظيم الحماية الاجتماعية للأجراء ومنها الإعانة اللازمة في حالة تعرضهم للمخاطر الاجتماعية، وذلك لأن هذه المخاطر تؤثر على الوضعية الصحية والاجتماعية والاقتصادية للأجراء وتؤدي إما لنقصان الدخل أو انعدامه وقد تؤدي إلى الزيادة في الأعباء العائلية وذلك بسبب المصاريف الطبية والنفقات الناتجة عن تربية الأولاد وقد تكون هذه المخاطر التي يتعرض لها الأجراء مخاطر مهنية. الحاج الكوري، قانون الضمان الاجتماعي، مطبعة السلام طبعة 2001 ص 8.
- 2 - ظهير شريف رقم 1-02-296 صادر في 25 من رجب 1423 (3 أكتوبر 2002) بتنفيذ القانون رقم 65-00 بمثابة مدونة التغطية الصحية الأساسية. الجريدة الرسمية 5058، ص: 3449.
- 3 - ظهير شريف رقم 1.11.91 صادر في 27 من شعبان 1432 (29 يوليوز 2011) بتنفيذ نص الدستور منشور في الجريدة الرسمية عدد 5964 مكرر بتاريخ 28 شعبان 1432 (30 يوليوز 2011)، ص 3600.
- 4 - رشيدة أحفوض، "الحماية الاجتماعية لفئات الاجراء المستثناة من مدونة الشغل"، طبعة الاولى، مطبعة النجاح الجديدة الدار البيضاء، 2014، ص 106.

وتبقى أهمية الضمان الاجتماعي أهمية بالغة في حياة الطبقة العاملة من خلال صون كرامتهم والحفاظ على حقوقهم، وذلك بالاستفادة من الحماية الاجتماعية ضد المخاطر المهنية، كما يعتبر وسيلة لتحقيق التنمية الاجتماعية والاقتصادية¹، من خلال تأثيره على الادخار والاستهلاك والاستثمار والتشغيل والمنافسة بين المقاولات².

ويعتبر الأجر³ من العناصر الأساسية لعقد الشغل والذي بدوره لا يمكن الحديث عن العلاقة الشغلية، ونظرا لأهمية لما له من دور معيشي واقتصادي لا تستقيم حياة الأجير ويكفل له ولأسرته العيش الكريم ويلبي حاجياته المختلفة، ولذلك نص المشرع على الحد الأدنى للأجير الذي يعد من النظام العام الاجتماعي، فضلا عن حرصه على الطابع المعيشي له، من خلال تدخله بكيفية دورية لمراجعة الحد الأدنى للأجر تبعا لمستوى الأسعار، كما أقر على ضرورة التصريح بالأجور باعتباره من الالتزامات الملقاة على عاتق المشغلين تجاه الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي.

وبناء عليه، يطرح هذا الموضوع العديد من المشاكل القانونية منها: ما هي إجراءات التصريح بأجور الأجراء؟ وما مضمون قاعدة التصريح بالأجور؟ ما هي الآجال القانونية للتصريح بالأجور؟ ما جزاء الإخلال بالتصريح بالأجور؟ وما حجية شهادة التصريح بالأجور في إثبات استفادة الأجير من الحد الأدنى للأجر؟ وغيرها من المشاكل القانونية التي أفرزت الإشكالية التالية : إلى أي حد توفق المشرع المغربي في تنظيمه لمسطرة التصريح بالأجور كالتزام قانوني الملقي على عاتق المشغل وما الآثار المترتبة عن الإخلال به ؟

وكفرضية للإشكالية يجب وضع إطار قانوني محدد ويوضح إجراءات التصريح بالأجور بشكل بسيط وميسر دون التعقيد في المساطر الإدارية مع التشديد في الجزاء القانوني ضد المخالف لهذا الالتزام، وفرض الرقابة على التصريح بالأجر، سيساهم لا محالة في الحد من التهرب والعزوف المشغلين عن تنفيذ هذه الالتزامات، وتأكيدا للفرضية ومن أجل دراسة الموضوع والوقوف على مختلف المشاكل القانونية التي يثيرها فإنه يمكن إتباع منهج وصفي تحليلي للقواعد القانونية المتعلقة بالتصريح بالأجور، ووفق التصميم التالي:

أولا : إلزامية التصريح بالأجور

ثانيا : جزاء الإخلال بواجب التصريح بالأجور والآثار المترتبة عنه

- 1- محمد بنحسين، القانون الاجتماعي المغربي الجزء الثاني مطبعة طوب بريس الرباط 2015 ص 109.
- 2- محمد العروصي، المختصر في الحماية الاجتماعية الطبعة الأولى، مطبعة الخطاب مكناس 2009 ص 277.
- 3 - الأجر هو الذي يؤدي للأجير بصفة دورية كل يوم أو كل أسبوع أو كل شهر، ويكون مرتبطا بالشغل المنجز من قبل الأجير ومتناسبا معه يزيد بزيادته وينقص بنقصانه، ولا يترتب بمجرد إرادة المشغل ولا يقدر باستقلال عن كيفية الإنتاج . علي الصقلي، أداء الأجور وضماناته القانونية، رسالة لنيل دبلوم دراسات العليا المعمقة في القانون الخاص، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، جامعة محمد الخامس الرباط 1977، ص 26.

أولاً: إلزامية التصريح بالأجور

إذا كان الأجر عنصراً من عناصر المكونة لعقد الشغل، ويشكل أهم التزام يقع على عاتق المشغل، بحكم أن عقد الشغل يصنف ضمن العقود التبادلية أو العقود الملزمة للجانبين¹، كما له من وظيفة اجتماعية ومعيشية لأسرة الأجير، وهو ما يقتضي حمايته من طرف المشرع بل وإلزام المشغل بضرورة التصريح بأجور العمال، وذلك من خلال اتباع مسطرة محددة تشريعاً، مع احترام الآجال المحددة قانوناً.

45

أ: مسطرة التصريح بالأجور

يعتبر التصريح بالأجور من بين الالتزامات المفروضة على المشغل القيام بها، وذلك بعد انخراطه في الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي وتسجيل أجهزته ضمنها، إذ يتم التصريح بأجرة كل عامل سواء بشكل جماعي وهو ما يسمى بالتصريح الجماعي أو بشكل فردي. ويعتبر الهدف من هذا التصريح أنه وسيلة أساسية في طريقة احتساب التعويضات المستحقة للأجير في حالة تعرضه لضرر معين أو حادثة ما. وبعبارة واضحة يعتبر الأجر من المعايير التي يركز عليها الصندوق للضمان الاجتماعي، قصد تحديد الاشتراكات² الذي يتعين على المشغل أدائها للصندوق كمساهمة في موارده، وتعتمد عليه الدولة من أجل تحديد الوعاء الضريبي للمقاولة، أو المؤسسة المعنية، وفرض ضريبة ملائمة لها.

وبالرجوع إلى مقتضيات ظهير 1972 المنظم للضمان الاجتماعي، فهو ينص على أنه يتعين على كل مشغل أن ينخرط في الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي، وأن يسجل أجهزته والمتدربين فيه، عن طريق تقديم ملف انخراطه في أجل شهر ابتداءً من تاريخ الشروع في الإستغلال، مع ضرورة الإدلاء بالوثائق المطلوبة في ظرف 3 أشهر.

وعلى هذا الأساس ينص الفصل 27 من ظهير 1972 المعدل بالقانون 17.02 الصادر 04 نونبر 2004³، والذي أحال على النظام الداخلي للصندوق الوطني للضمان الاجتماعي الملحق بقرار وزير

1 - وهي تلك العقود التي نشأ التزامات متقابلة في ذمة كل من المتعاقدين بحيث يصير كل طرف دائناً في جانب ومديناً في جانب آخر. - المختار بن أحمد العطار، النظرية العامة لالتزامات في ضوء القانون المغربي الطبعة الأولى، مطبعة النجاح الجديدة الدار البيضاء 2011، ص 66.

2 - مرسوم رقم 2723 - 01 - 2 صادر في 27 من ذي الحجة 1422 (21 مارس 2002) يقضي بتحديد مقدار واجبات الاشتراك المستحقة للصندوق الوطني للضمان الاجتماعي، (غير بالمادة الأولى من المرسوم رقم 741 - 05 - 2 بتاريخ 11 جمادى الآخرة 1426 (18 يوليو 2005)، ج. ر. عدد 5344، وبالمادة الأولى من المرسوم رقم 324 - 07 - 2 بتاريخ 12 جمادى الآخرة 1428 (28 يونيو 2007)، الجريدة الرسمية عدد: 5542، وبالمادة الأولى من المرسوم رقم 359 - 08 - 2 بتاريخ 5 رجب 1429 (9 يوليو 2008) الجريدة الرسمية عدد 5649.

3 - غير وهم بالمادة الأولى من القانون رقم 17-02 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1-04-127 بتاريخ 21 رمضان 1425/4 نوفمبر 2004 (ج. ر. عدد 5263 بتاريخ 25 رمضان 1425/8 نوفمبر 2004) أو بالقانون رقم 84-17 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1-18-108 بتاريخ 2 جمادى الأولى 1440 (9 يناير 2019)، ج. ر. عدد 6746 بتاريخ 17 جمادى الأولى 1440 (24 يناير 2019).

التشغيل والتكوين المهني¹ على أنه يتعين على المشغل أن يودع لدى الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي قائمة التصريح بالأجور والمعدة سلفاً لذلك، والمرسلة له من طرف الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي كل شهر أو ثلاثة أشهر بعد أن يقوم بملئها بالبيانات الضرورية.

وتبعاً لما تقدم يسوغ للمشغل بناء على طلب منه القيام بالتصريح بالأجور عن طريق الانترنت، شريطة توقيعه لاتفاقية الانخراط التي تقتضي توفر الشروط العامة للانخراط. ويجب على الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي أن يرسل للمشغل المنخرط عبر الانترنت عند نهاية كل سنة كشفاً إجمالياً لمجموع العناصر المصرح بها وعدد الأجراء.

أما فيما يخص العمال والعاملات المتزليين فيتم اعتماد التصريح بالأجور تلقائياً كل شهر، على أساس العناصر المدرجة في عقد العمل المودع عند تسجيل العامل المتزلي، خصوصاً الراتب الشهري وعدد ساعات العمل في الأسبوع. ويتم احتساب الاشتراكات الواجبة على أساس الراتب الشهري المدون بعقد الشغل، وفي حالة حدوث تغيير في مقدار الراتب، سيتم حساب المساهمات على أساس آخر راتب أعلنه المشغل². كما أن التصريح بالأجور يحول للعمال الحصول على بطاقة الانخراط في الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي، باعتباره وسيلة من وسائل إثبات العلاقة الشغلية، إلى جانب شهادة التصريح بالأجور، وذلك في حالة وجود نزاع قائم بين طرفي عقد الشغل، وهو ما جاء في حكم للمحكمة الابتدائية بأكادير: "وحيث إن علاقة الشغل ومدتها بين الطرفين استناداً لأصل شهادة التصريح بالأجور لدى الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي، والتي بالإطلاع عليها تبين للمحكمة بأن المدعي عليه صرح بأجور المدعي لدى الصندوق من ماي 2010 إلى 2014 وهو ما يعتبر قرينة على اشتغاله لديها خلال هذه المدة"³.

ويمكن استحضار المشرع الكندي الذي بدوره ألزم المشغل بإرسال بيان الأجور الخاص به حتى لو كان يدفع بشكل دوري قسط التأمين الخاص به من أجل الصحة والسلامة المهنية داخل المقولة، عن طريق المدفوعات إلى وكالة تحصيل الضرائب بكيبك. وبعد استلام إقرار الأجور سيقارن المركز الوطني الفرنسي للدراسات والأبحاث العلمية (CNESST) إجمالي المدفوعات الدورية للسنة بالأجور المعلنة. وتجدر الإشارة إلى أن المدفوعات غير الكافية قد تؤدي إلى عقوبة زجرية، وبعدها يرسل إليه إشعار التقييم الذي يتم فيه تقديم تفاصيل المساهمة المتعلقة بالصحة والسلامة المهنية إلى صاحب العمل⁴.

1- القانون الداخلي للصندوق الوطني للضمان الاجتماعي الملحق بقرار وزير التشغيل والتكوين المهني رقم 1148 بتاريخ 20 مايو 2003 .

2 - ينظر مؤسسة الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي، دليل المشغل المتزلي، 2018، ص 07 .

3 - حكم اجتماعي صادر عن المحكمة الابتدائية بأكادير عدد 270 صادر بتاريخ 07/03/2013 الملف الاجتماعي رقم 886/2014 غير منشور .

4 - Commission des normes, de l'équité, de la santé et de la sécurité du travail, guide déclaration des salaires au canada, Dépôt légal – Bibliothèque et Archives nationales du Québec, 2021. p04 .

ب: أجال التصريح بالأجور والوثائق الضرورية

بداية لا بد من التذكير بأن الأجل الذي يتعين على المشغل أن يقدم خلاله قائمة التصريح بالأجور يكون في العاشر من كل شهر استنادا إلى الفصل 27 من قرار 2013، كذلك منح المشرع مدة 30 يوما للإدلاء بملاحظاته في حالة وجود بيانات خاطئة، أو مخالفة لما صرح به عبر الأنترنت. ويتبدى هذا الأجل من يوم تاريخ تسلم الكشف من طرف الصندوق الوطني للضمان، مع استحضار أن التصريح بالأجراء يكون على نوعين:

47

1: النصريح بالأجراء الجدد

بالنسبة لمجموع الأجراء غير المسجلين في ورقة التصريح بالأجور المعدة سلفا من قبل الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي، يتعين التصريح بهم لدى هذا الأخير من خلال استعمال «نموذج التصريح بالأجراء الجدد» (استمارة مرجع 10-512-1)، مع الإشارة بشكل سليم لرقم التسجيل، الاسم و اللقب، وعدد أيام العمل والأجر المؤدى، كما يجب الاستمرار في استعمال تلك ذلك النموذج: « نموذج التصريح بالأجراء الجدد»، إلى حين ظهور أسمائهم في ورقة التصريح المعدة سلفا والمرسلة إليهم من قبل الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي.

أما فيما يخص البيانات التي يجب أن تتضمنها ورقة التصريح بالأجور كي تكون مكتملة فهي:

- رقم انخراط مقاولتكم؛
- أسم المقاوله والعنوان؛
- نشاط المقاوله؛
- الشهر المصرح به بالنسبة لقطاع غير فلاحي، أو الدورة المصرح بها بالنسبة للقطاع الفلاحي؛
- رقم وعدد الصفحات المعبأة؛
- رقم التسجيل ونسب واسم كل أجير من أجراء المقاوله؛
- عدد أيام العمل في حدود 26 يوما في الشهر المصرح به؛
- الراتب الإجمالي المحصل عليه دون تحديد للسقف؛
- مجموع الأجور المصرح بها في كل صفحة؛
- مجموع الأجور المصرح بها كليا؛
- التاريخ، خاتم وإمضاء المقاوله.

2: التصريح بالأجور على ورقة التصريح بالأجور المعدة سلفا

يتم التصريح بالأجور غير الجدد إما بشكل إلكتروني، أو عن طريق نموذج يعده الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي، ويرسله إلى المقاولات بشكل شهري، «نموذج التصريح بالأجور»، والذي يتضمن بيانات تتعلق بمقاولتكم ومجموعة من المعطيات بالنسبة لكافة الأجور المصرح بهم سلفا، أو المسجلين من قبلكم، خاصة رقم التسجيل، والاسم، واللقب. لذلك، ومن أجل القيام بعملية التصريح، يكفي فقط ملئ عدد أيام العمل وأجر الذي حصل عليه فعليا الأجير برسم الشهر المعني بالتصريح، بالنسبة لكل أجير ورد اسمه في ورقة التصريح السالفة الذكر.

ولكي تكون مكتملة، يجب أن تتضمن أوراق التصريح بالأجور المعدة سلفا، وبشكل واضح المعلومات التالية:

-عدد أيام العمل في حدود 26 يوما في الشهر المصرح به؛

-الراتب الإجمالي المحصل عليه دون تحديد للسقف؛

-مجموع الأجور المصرح بها في كل صفحة؛

-مجموع الأجور المصرح بها كليا؛

-التاريخ وخاتم وإمضاء المقولة؛

-وضعية الأجير (مغادر SO : - إجازة بدون راتب CO : - محتفظ به بدون أجر MS : -

حادثة شغل AT : - مرض مهني MP : - مرض ML : - أمومة MT : - وفاة DE

تعد ورقة التصريح بالأجور المتعلقة بشهر ما لدى الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي، على أساس المعلومات التي وردت في «ورقة التصريح بالأجور الجدد». بمثابة دليل عن الأشهر السابقة.

وطبعا فإن التصريحات بالأجور غير الواضحة أو غير المكتملة لا يتم استغلالها من طرف الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي، بل يتم إرجاعها على المعين من أجل تصحيحها أو إتمام تعبئتها، وقد يؤدي إلى تأخير تسجيل التصريحات بالأجور.


ولا ينبغي إغفال إمكانية التصريح عن طريق استخدام المنصة الإلكترونية "ضمانكم" وبشكل إلكتروني في إطار رقمنة الخدمات المحدثه من طرف الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي، وذلك لتسهيل هذه العملية على المقاولات وتوفير الوقت على المشغلين، والحصول على شهادات التصريح بالأجور من ردمد ISSN:7476-2605

خلال البوابة الإلكترونية التابعة للصندوق الوطني للضمان الاجتماعي دون تحمل عناء السفر، والانتقال إلى وكالات التابعة للصندوق¹.

وينبغي إثارة الانتباه إلى أنه في حالة عدم التوصل بورقة التصريح بالأجور المعدة سلفاً، يمكن للمشغل ربط الاتصال بالوكالة التابعة له، من أجل الحصول عليها، إذا ما تم إرجاعها للصندوق الوطني للضمان الاجتماعي عن طريق البريد أو تسليمه نسخة منها.

وفي حالة توقف أحد الأجراء عن العمل، يتعين على المشغل الإشارة إلى ذلك على ورقة التصريح بالأجور المعدة بكتابة الرمز « SO » في خانة "الوضعية" بالنسبة للشخص المعني بالأمر. * وتجدد الإشارة إلى بعض الإحصائيات المتعلقة بالتصريح بالأجراء والأجور كالأتي:

- 269848 مقالة منخرطة مصرّحة؛
- 3,31 مليون أجير نشيط مصرح بهم؛
- 642.413 مستفيد من المعاشات ؛
- 150,09 مليار درهم، كتلة الأجور المصرّح بها؛
- 22 مليار درهم، مبلغ التعويضات الممنوحة ؛
- عدد تمثيلات الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي بربرع المملكة : 152.



تطور عدد الأجراء المصرّح بهم خلال الفترة 2016 – 2020

1 - مرسوم رقم 2.19.718 صادر في 8 رجب 1441 (3 مارس 2020)، بتطبيق أحكام الفصل 26 من الظهير الشريف بمقتضى قانون رقم 1.72.184 بتاريخ 15 جمادى الثانية 1392 (27 يوليوز 1972) المتعلق بنظام الضمان الاجتماعي، عدد 6866 بتاريخ 19 مارس 2020.

ثانيا : جزاء الإخلال بواجب التصريح بالأجور والآثار المترتب عنه

كما هو معلوم يتم إستخلاص الموارد لتمويل المنافع الاجتماعية والصحية (التأمين الإجباري عن المرض، والتعويضات اليومية عن المرض أو الأمومة، ومنحة عطلة الولادة، والتعويضات العائلية، وراتب العجز، وراتب المتوفى عنه، وراتب الشيخوخة)، على أساس الأجور¹ المصرحة بها من قبل المشغلين لدى الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي، لذلك يستوجب نظام التصريح هذا بالمقابل، مراقبة مدى إحترام تشريعات الضمان الاجتماعي في إطار عمليات التفتيش والمراقبة التي تباشرها مديرية التفتيش والمراقبة².

إن عدم امتثال المشغل لمقتضيات الفصل 27 من ظهير 1972 المعدل بقانون 17.02 الصادر سنة 2004 يكون بمثابة خرق الإلتزام بواجب التصريح بالأجور والذي يترتب عن ذلك جزاء قانوني (أ)، وقد يترتب عن ذلك نزاع بين أطراف العلاقة الشغلية مفاده إثبات الأجر الشهري المحصل عليه من طرف الأجير عند تنفيذ العمل الموكل به من قبل المشغل وهو ما يطرح تساؤل حول حجية شهادة التصريح بالأجور الصادرة عن الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي لإثبات الأجر الشهري (ب).

أ : عدم التصريح بالأجور وفرض الجزاء القانوني

يتعين على كل مشغل خاضع لقانون الضمان الاجتماعي أن يقوم خلال كل شهر بملء وثيقة التصريح بأجور العاملين بالمؤسسة، ويرسلها إلى الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي. ويتعين أن تتضمن هذه الورقة عدة بيانات مهمة كما سبقت الإشارة إليها، وذلك طبقا لمقتضيات الفصل 27 من القانون 17.02 المعدل لظهير الضمان الاجتماعي 1972، تحت طائلة عقوبات مالية³.

إن كل رفض للإدلاء بنسخ أوراق التصريح بالأجور أثناء إجراء عملية التفتيش من قبل الأعوان المكلفين بالتفتيش التابعين للصندوق الوطني للضمان الاجتماعي، يعرض صاحبه للعقوبات المنصوص عليها قانونا، بالإضافة إلى تسوية قسرية⁴ للتصريحات بالأجور، حيث يرسل إلى المشغل المخالف لهذه الأحكام " إخبار بنتائج مهمة المراقبة أو التفتيش"، والذي يشير إلى حقه في تقديم ملاحظاته داخل أجل

1 - إن المشغل مسؤول عن أداء واجبات الإشتراك للصندوق (حصة المشغل وحصة الأجير)، عن جميع الأجراء الذين يشغلهم بغض النظر إذا كانت حصة الأجير متوقفة أو لا، إذ أن واجبات الإشتراك المستحقة للصندوق تقدر على أساس الأجور التي يتقاضاه الأجراء . يراجع مذكرة دورية متعلقة بوعاء واجب الإشتراك للصندوق الوطني للضمان الاجتماعي، يناير 2005، ص20.

2 - مؤسسة الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي، دليل مراقبة وتفتيش منخراطي الضمان الاجتماعي، طبعة 2011، ص07.

3 - الحاج الكوري قانون الشغل والحوار الاجتماعي، مطبعة الأمانة الرباط 2002 ص38.

4 - يتعين على مفتشي الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي القيام بإعادة تسوية الأجور المصرح بها أو التي يجب التصريح بها عندما تكون غير مطابقة للحد الأدنى القانوني للأجر أو المكافآت الحقيقية الممنوحة وذلك في حالة غياب وثائق إثبات أو عدم انسجام في التصريح بعدد الأيام التي إشتغلها الأجير . ينظر دورية متعلقة بوعاء واجب الإشتراك للصندوق الوطني للضمان الاجتماعي، يناير 2005 ص39.

للمزيد من التفصيل حول طرق تسوية نزاعات الضمان الاجتماعي يرجى الإطلاع: عبد الرزاق الصراوي، طرق تسوية نزاعات الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي، رسالة لنيل دبلوم الماستر في العلوم القانونية، كلية العلوم القانونية والاقتصادية و الاجتماعية جامعة محمد الخامس أكادال الرباط، السنة الجامعية 2011-2012.

45 يوم، وبعد نهاية الأجل القانوني تصبح المستحقات إلزامية ويجب إستخلاصها طبقا لمسطرة تحصيل الديون العمومية¹.

ويتجلى الجزاء القانوني في غرامة مالية قدرها 50 درهما عن كل نقص في التصريح بالأجور أو على إغفال كل مأجور مدرج في آخر تصريح قدمه المشغل دون أن تتجاوز مجموع الغرامات 5000 درهم. ويتربط عن عدم الإدلاء في الأجل المقرر بالوثيقة السالفة الذكر، فرض غرامة قدرها 50 درهم عن كل مأجور مدرج في آخر تصريح قدمه المشغل، من غير أن تتجاوز مجموعها 5000 درهم².

51

ومتى وقع تجاوز مدة التأخير بالتصريح بالأجور شهرا واحدا تفرض الغرامة المذكور أعلاه عن كل شهر أو جزء شهر من التأخير الإضافي، وقد يصل مقدار الغرامة 100 درهم بالنسبة للمنخرطين الخاضعين لنظام التأمين الإجباري عن المرض، عن كل شهر أو جزء من شهر التأخير، ونفس الأمر بالأجراء غير المصرح بهم بالوسائل الإلكترونية³. وبالتالي تطبق هذه الغرامة في الحالات التالية:

●التصريح المتأخر بالأجراء؛

●التصريح بأجر يقل عن الأجر القانوني والفعلي الذي حصل عليه الأجير؛

●عدم التصريح بالأجراء المكتشف من قبل جهاز التفتيش والمراقبة.

ومقارنة مع ظهير 27 يوليوز 1972⁴ يستشف من خلال الفصل 27 منه أن المشرع حدد غرامة مالية في أدنى 5 دراهم دون أن تتجاوز حدودها 500 درهم⁵.

وفي ذلك مسابقة لقانون العمل الفرنسي الذي عاقب النشاط غير المصرح به وإخفاء وظائف مدفوعة الأجر، من خلال نص المادة 5-8221 L⁶، بسبب التهرب عمداً من التصريحات المتعلقة بالأجور أو اشتراكات الضمان الاجتماعي القائمة عليها. للهيئات التي تجمع المساهمات واشتراكات

1 - La charte des affiliés en matière de contrôle et de l'inspection sociale, 2011 P: 12 .

2 - عملا بمقتضيات الفقرة 2 و3 من الفصل 27 من ظهير 1972 كما غير وتمم بالمادة الأولى من القانون رقم 17-02 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1-04-127 بتاريخ 21 رمضان 1425 (4 نوفمبر 2004)، ج. ر. عدد 5263 بتاريخ 25 رمضان 1425 / 8 نوفمبر 2004 أو بالقانون رقم 17-84 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1-18-108 بتاريخ 2 جمادى الأولى 1440 / 9 يناير 2019)، ج. ر. عدد 6746 بتاريخ 17 جمادى الأولى 1440 / 24 يناير 2019 .

3 - طبقا لمقتضيات الفقرة 5 من الفصل 27 أعلاه .

4 - الجريدة الرسمية عدد 3121 بتاريخ 23 غشت 1972 ص 2178 .

5 - ونستحضر هنا موقف المشرع الجزائري أنه في حالة الإخلال المشغل بالإلتزام التصريح بالأجراء لدى الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي في الأجل المحددة قانونا 10 أيام التي تلي توظيف الأجير فإنه رتب عليه عقوبة جزائية وأخرى مالية من جراء الإخلال بهذا الإلتزام، إستنادا إلى المادة 41 من قانون 14-83 المتعلق بالإلتزامات المكلفين في مجال الضمان الاجتماعي والمادة 69 من قانون المالية لسنة 1999 . محمد أمين بلعرج، جنحة عدم التصريح بالعمال لدى هيئة الضمان الاجتماعي، مجلة قانون العمل والتشغيل أبريل 2021، المجلد 06 العدد 02، ص45.

6 - Article L8221-5.3 et L 8221-5.2 , Modifié par LOI n°2016-1088 du 8 août 2016 – art. 105 , code du travail France Dernière mise à jour des données de ce code : 01 mai 2022 .

الضمان الاجتماعي"، مع تحديده جرائم أخرى، لا سيما انتهاكات قانون الضمان الاجتماعي (CSS)، المادة 4-244 (R.).، وشهادة تسجيل الأجراء في الضمان الاجتماعي¹.

وينبغي الإشارة إلى أن المشغل قد يستغل تصريحات الأجور كفرصة لتقديم تصريحات كاذبة غير صحيحة، قصد تمكين أحد أجراءه من الحصول على إعانات وتعويضات عائلية لا حق له فيها، فإنه يتعرض لغرامة تتراوح ما بين 5000 درهم و 10000 درهم ويمكن رفعها إلى الضعف في حالة العود².

أما فيما يخص مسطرة تحصيل الغرامة المالية، فيظهر من جهة أن الفقرة الأخيرة من الفصل 27 من ظهير 1972 كما تم تعديله وتتممه، يتضح أن المدير العام للصندوق الوطني للضمان الاجتماعي يقوم بتصفية الغرامات المذكورة أعلاه. ومن جهة أخرى يمكن للمشغل أداء هذه الغرامة بشكل تلقائي عن طريق البنك أو اللجوء إلى أقرب وكالة أو فرع تابع للصندوق الوطني للضمان الاجتماعي، أمام مكتب التحصيل، أو الأداء الإلكتروني.

و يتم أداؤها نقداً أو بواسطة شيك أو عن طريق التحويل البنكي أو الدفع في حساب طبقاً للمادة 20 من مدونة تحصيل الديون العمومية³. غير أن تقاعس المشغل عن الأداء ومرور الأجل القانوني المحدد لذلك، ففي هذه الحالة يتم اللجوء إلى مسطرة أخرى قصد التنفيذ عليه⁴، وتصبح الغرامة من الديون العمومية مما يخول لإدارة الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي سلطات واسعة قصد استيفاء تلك الغرامات. الأمر الذي يتم إصدار جداول بشأنها وإرساله إلى القابض قصد اتخاذ الإجراءات القانونية لتحصيلها وتعتبر مسطرة التحصيل الجبري وسيلة أساسية لاستحقاق الدولة لديونها، وذلك بالاعتماد على سندات تنفيذية، بالإضافة إلى اتباع مسطرة قانونية تتجسد في إنذار المنفذ عليه والحجز ثم البيع في المزاو العلني⁵.

وتشمل عملية التحصيل⁶ جميع الأنشطة التي يقوم بها الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي لتحصيل ديونه، بما في ذلك تخطيط عمليات التحصيل وتنفيذ عمليات التحصيل الجبري، وكذا إعادة

1 - Agnès cerf-hollender, infractions relevant du droit social, Chronique de jurisprudence | « revue de science criminelle et de droit pénal comparé », dalloz, RSC - C - avril-juin 2014, p:359 .

2 - طبقاً للفصل 74 من القانون رقم 02 - 17 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 127 - 04 - 1 بتاريخ 21 رمضان 1425 (4 نوفمبر 2004)، الجريدة الرسمية عدد 5263 .

3 - ظهير الشريف رقم 1.00.175 صادر في 28 من محرم 1421 (3 ماي 2000) بتنفيذ القانون رقم 15.97 بمثابة مدونة تحصيل الديون العمومية، الجريدة الرسمية عدد 4800 بتاريخ 28 صفر 1421 (فاتح يونيو 2000)، ص 1256، كما عدل بقانون المالية رقم 76.21 للسنة المالية 2022 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.21.115 بتاريخ 5 جمادى الأولى 1443 (10 ديسمبر 2021)، الجريدة الرسمية عدد 7049 مكرر بتاريخ 15 جمادى الأولى 1443 (20 ديسمبر 2021)، ص 10484 .

4 - البشير وبلا، تقادم ديون الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي، مجلة المنارة للدراسات القانونية والإدارية 2021، ص 02.

5 - دليل عملي منشور في الموقع الإلكتروني: www.cnss.ma تم الإطلاع عليه بتاريخ: 2022/06/01 .

6 - ويقصد بالتحصيل القيام بالعمليات الضرورية لاستيفائها من الخاضعين لها وتوزيعها لخزينة الدولة طبقاً لقواعد قانونية محددة ولا يتم هذا التحصيل إلا بتوفر شروط إستحقاقها وقيام الجهة المختصة بتحديد مقدارها .

جدولة الديون، مثل ما هو الحال بالنسبة لتحصيل الضرائب المباشرة، حيث تتم عملية تحصيل ديون الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي، و المتابعة القضائية ضد المشغل طبقا لمدونة تحصيل الديون العمومية.

هذا وتتم متابعة تحصيل الديون، على المستوى القباضات الجهوية، تحت إشراف مدير مركزي؛ حيث إن الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي اختار منذ سنة 1996، اللامركزية في نشاط التحصيل الجبري على المستوى الجهوي وذلك بهدف:

- القيام بتحصيل جبري وفعلي لديونه، من خلال تنفيذ حملات للتحصيل؛
- منح تسهيلات في الأداء لصالح المنخرطين المدينين للصندوق والمتواجدين في وضعية مالية صعبة ومثبتة.

وكثيرا ما يثار النزاع بين طرفي عقد الشغل حول حقوق الأجير وخصوصا على إثر إنهاء علاقات الشغل، ومن بين هذه الحقوق أجوره المتخلفة له في ذمة المشغل، وبالتالي تظهر الحاجة إلى إثبات استحقاق هذه الأجور المطالب بها، ولفض هذه النزاعات أوجد المشرع المغربي وسائل خاصة بعلاقات الشغل تسهل عملية الإثبات على الطرفين¹من بينها شهادة التصريح بالأجور. ومن هنا يطرح تساؤل مدى حجية شهادة التصريح بالأجور كوسيلة لأثبات الأجر الشهري الذي استفاد منه الأجير عند قيامه بعمله الموكول له ؟

ب: حجية شهادة التصريح بالأجور

يعتبر الأجر من أهم حقوق الأجراء، إذ لا ينعقد عقد الشغل إلا بوجود مقابل. ذلك أن كل من الأجر والعمل يشكلان وجهين لعملة واحدة. فهو من الالتزامات المشغلين، ولا تبرأ ذمة هذا الأخير من التزامه بالوفاء بالأجر، إلا إذا كان يملك ما يؤكد استلام الأجير لأجره². وقد نظمته المشرع المغربي بنصوص دورية لمراجعة الحد الأدنى للأجر الذي يختلف حسب طبيعة القطاع (قطاع فلاحي - غير فلاحي). غير أنه بالرغم من نصه على أنه لا ينبغي أن يقل الأجر عن الحد الأدنى المحدد قانونا، إلا أن كثيرا من المشغلين لا يمتنعون الأجراء بهذا الحق الأساسي من حقوق الشغل. وعندما يتم إقامة دعاوى أمام

- سعيد نزيه، التحصيل الجبري للديون العمومية بالمغرب : الوسائل والضمانات رسالة لنيل دبلوم الماستر في القانون العام، جامعة الحسن الأول كلية العلوم القانونية والاقتصادية والإجتماعية سطات، السنة الجامعية : 2012-2013، ص 05 .

1 - دنيا مباركة، الموجز في القانون الاجتماعي المغربي، مطبعة الجسور، وجدة 2014، ص 52 .

2 - نادية أعرا ب، طرق إثبات الأجر في قانون العمل الجزائري، مجلة المستقبل للدراسات القانونية والسياسية، العدد الثاني، 2018، ص 1.

القضاء للمطالبة بتكملة الحد الأدنى للأجر¹، يدفع بعض المشغلين بأنهم يؤدون للأجراء الحد الأدنى للأجر، مستدلين بشواهد التصريح بالأجور الصادرة عن الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي التي تشير إلى التصريح بأجر يفوق الحد الأدنى للأجر.

وبالرجوع إلى قرارات الصادرة الغرفة الاجتماعية بمحكمة النقض، والذي أقرت على أن عبء إثبات استفادة الأجير من الحد الأدنى للأجر، يقع على عاتق المشغل حيث جاء في قرار عدد 1758 الصادر بتاريخ 16 أكتوبر 1989 في الملف الاجتماعي رقم 88/10236، الذي جاء في إحدى حيثياتها: "المشغل هو المكلف بمسك دفاتر الأجور وتبني بطائق الأداء للمستخدمين، وبالتالي فهو الذي يكون عليه الإدلاء بلائحة الأجور السنوية؛ لإثبات أن الأجر الذي يتقاضاه الأجير هو خلاف ما صرح به. ولهذا فلا موجب لتطبيق الحد الأدنى في الأجور"². وفي قرار آخر: "وحيث إن الثابت من وثائق الملف عدم إدلاء الطالب بوثيقة الأداء، أو دفتر الأداء لإثبات تقاضي المطلوبة لأجرى شهري أبريل وماي 2010 ما دام هو الملزم بالإثبات عملا بمقتضيات الفصل 85 من قانون المسطرة المدنية. وبالتالي فإن تصريحات الشهود المستمع إليهم ابتدائيا بجلسة البحث لا تلزم المحكمة ولا ترتب أي أثر قانوني أمام إلزامية الحجية الكتابية، وأن المحكمة مصدرة القرار بعدم مناقشتها للدفع بتوجيه اليمين الحاسمة حسب مقتضيات الفصل 85 من قانون المسطرة المدنية، تكون قد ردت ضمينا لعدم تأثيره على صحة ما انتهى إليه ويكون القرار غير خارق للمقتضى القانوني المحتج به ومعللا تعليلا قانونيا سليما والوسيلة على غير أساس"³.

ونفس الأمر بالنسبة للقرار عدد 525 الصادر بتاريخ 4 أبريل 2013 في الملف الاجتماعي رقم 2012/1/5/1504، الذي جاء في إحدى حيثياته⁴: "حيث تبين صحة ما نعه الطاعن على القرار. ذلك أن الثابت قانونا أن الأجر يجب أن لا يقل عن الحد الأدنى القانوني المحدد بنص تنظيمي، والطاعن

1 - وفي هذا الصدد أكد المجلس الأعلى (حاليا محكمة النقض) في إحدى قراراته العدد 92 الصادرة بتاريخ 21 يناير 2009 في الملف عدد 2008/1/5/697، إثبات الأجرة - الحد الأدنى للأجور - استحقاق تكملة الأجر. "إن الأجير بعدم نفيه التوصل بأجوره يكون مقرا بهذه الواقعة، وبادعائه عدم الحصول على الحد الأدنى للأجور ومطالبة المشغل بمسحقات تكملة الأجر يكون في مركز من يدعي خلاف الأصل، عليه إثبات ما يدعيه. وفي شأن الوسيلة المستدل بها للنقض: تعيب الطاعنة على القرار كون محكمة الاستئناف ضمنت قرارها بنص صريح وهو الفصل 11 من ظهير 1961/01/31 وفسرته تفسيراً لا يتماشى مع الفصل المستدل به، لأن إثبات أداء الأجر يقع من الأساس على المشغلة، وليس على الأجير كما أن مدونة الشغل بمقتضى ظهير 2003/09/11 المنفذ بمقتضى قانون رقم 9965 في الباب المتعلق بأداء الأجور كرس إثبات أداء الأجر على المشغلة، وأوجب عليها مسك دفتر الأداء ونص الفصل 370 من المدونة على إلزام المشغلة بالاحتفاظ بدفتر الأداء مدة لا تقل عن سنتين من تاريخ إقفاله، فالقرار لما بث على النحو المضمن به يتعين نقضه".

- قرار عدد 92 صادر عن المجلس الأعلى (حاليا محكمة النقض)، بتاريخ 21 يناير 2009، الملف الاجتماعي عدد: 2008-1-5-697، مجلة قضاء المجلس الأعلى العدد 72، سنة 2010، ص 252.

2 - قضاء المجلس الأعلى، العدد 45، الصفحة 93.

3 - قرار عدد 739 الصادر بتاريخ 29 ماي 2014 في الملف الاجتماعي عدد 2013/1/5/509، مجلة قضاء محكمة النقض، العدد 78، سنة 2014، الصفحة 297.

4 - نشرة قرارات المجلس الأعلى المتخصصة، الغرفة الاجتماعية، الجزء 13، الصفحة 81.

تمسك أمام قضاة الموضوع بكون ما كان يتقاضاه من أجر هو دون الحد الأدنى، وطالب بتكاملته إلى الحد المذكور مما يجعل عبء إثبات خلاف ما يدعيه على عاتق المطلوبين (المشغلين)، إذ هما المكلفان بالإثبات طبقاً لأحكام الفصل 400 من ق.ل.ع ما داماً ملزمين وفق مقتضيات المادة 370 من مدونة الشغل بتسليم الأجير عند أداء الأجر ورقة الأداء التي تتضمن بالإضافة إلى اسمه واسم المؤجر وعنوان هذا الأخير وكذا الصنف المهني للأجير وعدد الأيام والساعات التي اشتغلها، مبلغ الأجر الذي توصل به، كما أنهما ملزمين بمسك دفاتر الأداء عملاً بأحكام المادة 371 من نفس المدونة أو اعتماد أساليب المحاسبة الميكانيكوغرافية أو المعلوماتية، أو أية وسيلة أخرى من وسائل المراقبة يراها العون المكلف بتفتيش الشغل كفيلة بأن تقوم مقام ذلك الدفتر وفق ما تقضي به المادة 372، والقرار لما ذهب خلاف ذلك وألقى على الطاعن (الأجير) عبء الإثبات يكون قد أحل بالمقتضيات أعلاه فوجب نقضه وإبطاله¹.

وباستقراءنا للعمل القضائي الصادر عن محاكم الموضوع يتضح أن محاكم الموضوع دائماً تستند إلى شواهد التصريح بالأجور الصادرة عن الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي كوسيلة إثبات ولها الحجية الكاملة، بالرغم من أن المعلومات المضمنة في تلك الشواهد تم تعبئتها بناء على تصريح المشغل، وأنها تتعلق بالأجرة التي على أساسها تم احتساب الاقتطاعات الاجتماعية، سواء تلك المتعلقة بالتقاعد أو بالتغطية الصحية في إثبات الأجر الشهري. إلا أن الغرفة الاجتماعية بمحكمة النقض قد تصدت لموقف محاكم الموضوع بقرار له من الأهمية بمكان وهو قرار حديث عدد 1/1766 الصادر بتاريخ 26 نونبر 2019 الذي جاء في إحدى حيثياته: "حيث ثبت صحة ما نعه الطاعن على القرار المطعون فيه، إذ إن المشغل باعتباره الملزم بإثبات تقاضي الأجير لأكثر من الحد الأدنى للأجر باعتباره الملزم بتسليم أجرائه ورقة الأداء طبقاً للمادة 370 من مدونة الشغل، وباعتباره الملزم بمسك دفتر الأداء طبقاً للمادة 371 من مدونة الشغل، وأن شهادة التصريح بالأجور لدى الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي، وإن كانت تثبت الأجرة المصرح بها لدى هذا الصندوق إلا أنها لا تثبت الأجرة الحقيقية التي يتقاضاها الأجير، وأن المحكمة باعتمادها على وثيقة التصريح بالأجور لإثبات أن الأجير يتقاضى أكثر من الحد الأدنى للأجر رغم منازعة الأجير فيها تكون قد خرقت المقتضيات القانونية المستدل بها ويتعين نقض القرار في هذا الشق"¹.

ويستشف من القرار أعلاه أنه يقر بقاعدتين الأولى أن إثبات أداء الأجر وفق الحد الأدنى للأجر يقع على عاتق المشغل وبالوسائل التي نص عليها المشرع في قانوننا، وهي ورقة الأداء ودفتر الأداء،

والقاعدة الثانية : أن شهادة التصريح بالأجور الصادرة عن الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي لئن كانت تثبت الأجر المصرح به من قبل المشغل، إلا أنها لا تثبت الأجر الفعلي الذي تقاضاه الأجير من المشغل متى نازع فيها المعني بالأمر.

كما أقرت الغرفة الاجتماعية لمحكمة النقض بأن شهادة التصريح بالأجور لدى الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي لا تثبت الصفة المستمرة لعقد الشغل القائم بين لأجير والمشغل وعمل الأجير¹، ولا تتضمن هذه الوثائق ما يفيد الاستمرارية في العمل حسب المدد المشار إليه في التصريح².

خاتمة:

وصفوة القول يعتبر التصريح بالأجور من الالتزامات المفروضة على المشغل تنفيذها، تحت طائلة جزاء قانوني يتجسد في غرامة مالية منصوص عليه في ظهير 1927 المنظم للصندوق الضمان الاجتماعي، ورغم وجود نصوص قانونية تضيي الطابع الإلزامي لمسطرة التصريح بالأجور على المشغلين فأهم مشكل يعترض هذه القواعد القانونية هو عدم امتثال بعض المقاولات لهذه الإجراءات القانونية إذ نجد دائما الهوة بين النص القانوني وبين تمثيلاته على أرض الواقع، وزيادة على وجود مسائل أخرى لم ينظمها المشرع في قانون الضمان الاجتماعي والمتعلقة بالتصريح بالأجور وهزالة الغرامة المالية كجزاء قانوني في حالة عدم التصريح بالأجور والأجراء ، كما يجب إستحضار عدم حجية شهادة التصريح بالأجور الصادرة عن الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي كوسيلة لإثبات الأجرة الشهرية للأجير .

1 - قرار الغرفة الاجتماعية لمحكمة النقض عدد 197 محكمة النقض المؤرخ في 2-2-2012، الملف الاجتماعي عدد: 2010/1/5/956 .

2 - قرار عدد 976 المجلس الأعلى المؤرخ في 2005/10/05، الملف الاجتماعي عدد: 2005/1/5/683 .

- قرار عدد 968 المجلس الأعلى المؤرخ في 2005/10/05، الملف الاجتماعي عدد : 2005/1/5/667 .

لائحة منابع المقال

منابع المقال باللغة العربية:

1. مصادر المقال:

القوانين ✓

• ظهير شريف رقم 1.11.91 صادر في 27 من شعبان 1432 (29 يوليوز 2011) بتنفيذ نص الدستور منشور في الجريدة الرسمية عدد 5964 مكرر بتاريخ 28 شعبان 1432 (30 يوليوز 2011)، ص 3600.

• ظهير شريف رقم 02-1-296 صادر في 25 من رجب 1423 (3 أكتوبر 2002) بتنفيذ القانون رقم 65.00 بمثابة مدونة التغطية الصحية الأساسية. الجريدة الرسمية 5058، ص: 3449 .

• ظهير شريف بمثابة قانون رقم 1.72.184، صادر في 15 جمادى الثانية (27 يوليوز 1972)، يتعلق بالضمان الاجتماعي، الجريدة الرسمية عدد 3121 بتاريخ 13 رجب 1392 (23 غشت 1972)، ص: 2178 .

• ظهير 31 دجنبر 1959، منشور في الجريدة الرسمية عدد 2465، بتاريخ 21 يناير 1960 ص: 262 .
• مرسوم رقم 2723 - 01 - 2 صادر في 27 من ذي الحجة 1422 (21 مارس 2002) يقضي بتحديد مقدار واجبات الاشتراك المستحقة للصندوق الوطني للضمان الاجتماعي، (غير بالمادة الأولى من المرسوم رقم 741 - 05 - 2 بتاريخ 11 جمادى الآخرة 1426 (18 يوليوز 2005)، ج. ر. عدد 5344 ، وبالمادة الأولى من المرسوم رقم 324 - 07 - 2 بتاريخ 12 جمادى الآخرة 1428 (28 يونيو 2007)، الجريدة الرسمية عدد: 5542 ، وبالمادة الأولى من المرسوم رقم 359 - 08 - 2 بتاريخ 5 رجب 1429 (9 يوليوز 2008 الجريدة الرسمية عدد 5649 .

• القانون رقم 17-02 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 04-1-127 بتاريخ 21 رمضان 1425 (4 نوفمبر 2004)، ج. ر. عدد 5263 بتاريخ 25 رمضان 1425 (8 نوفمبر 2004) أو بالقانون رقم 17-84 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 18-1-108 بتاريخ 2 جمادى الأولى 1440 (9 يناير 2019)، ج. ر. عدد 6746 بتاريخ 17 جمادى الأولى 1440 (24 يناير 2019 .

• القانون الداخلي للصندوق الوطني للضمان الاجتماعي الملحق بقرار وزير التشغيل والتكوين المهني رقم 1148 بتاريخ 20 مايو 2003 .

• مرسوم رقم 2.19.718 صادر في 8 رجب 1441 (3 مارس 2020)، بتطبيق أحكام الفصل 26 من الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.72.184 بتاريخ 15 جمادى الثانية 1392 (27 يوليوز 1972) المتعلق بنظام الضمان الاجتماعي، عدد 6866 بتاريخ 19 مارس 2020

• - ظهير شريف رقم 1.00.175 صادر في 28 من محرم 1421 (3 ماي 2000) بتنفيذ القانون رقم 15.97 بمثابة مدونة تحصيل الديون العمومية، الجريدة الرسمية عدد 4800 بتاريخ 28 صفر 1421 (فاتح يونيو 2000)، ص 1256 ، كما عدل بقانون المالية رقم 76.21 للسنة المالية 2022 الصادر بتنفيذه
ردمدم ISSN:7476-2605

الظهير الشريف رقم 1.21.115 بتاريخ 5 جمادى الأولى 1443 (10 ديسمبر 2021)، الجريدة الرسمية عدد 7049 مكرر بتاريخ 15 جمادى الأولى 1443 (20 ديسمبر 2021)، ص 10484 .

✓ الدوريات والدلائل العملية:

● مذكرة دورية متعلقة بوعاء واجب الإشتراك للصندوق الوطني للضمان الاجتماعي، يناير 2005.
● مؤسسة الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي، دليل مراقبة وتفتيش منخرطي الضمان الاجتماعي، طبعة 2011.

● مؤسسة الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي، دليل المشغل المتزلي، طبعة 2018 .

● دورية متعلقة بوعاء واجب الإشتراك للصندوق الوطني للضمان الاجتماعي، يناير 2005 .

● دليل عملي منشور في الموقع الإلكتروني: www.cnss.ma تم الإطلاع عليه بتاريخ: 2022/06/01 .

2. مراجع المقال:

❖ المراجع العامة

✓ المختار بن أحمد العطار، النظرية العامة لالتزامات في ضوء القانون المغربي الطبعة الأولى، مطبعة النجاح الجديدة الدار البيضاء 2011 .

✓ عمر تيزاوي، مدونة الشغل بين متطلبات المقابلة وحقوق الأجراء، الطبعة الأولى، مطبعة سوماكرا الدار البيضاء، يونيو 2011.

❖ المراجع الخاصة

الكتب المتخصصة:

✓ محمد بنحساين القانون الاجتماعي المغربي الجزء الثاني مطبعة طوب بريس الرباط 2015.

✓ دنيا مباركة، الموجز في القانون الاجتماعي المغربي، مطبعة الجسور، وجدة 2014.

✓ رشيدة أحفوض، الحماية الاجتماعية لفئات الأجراء المستثناة من مدونة الشغل، طبعة الأولى، مطبعة النجاح الجديدة الدار البيضاء، 2014.

✓ محمد العروصي، المختصر في الحماية الاجتماعية، الطبعة الأولى مطبعة الخطاب مكناس 2009.

✓ عبد اللطيف خالفي، الوسيط في مدونة الشغل، الجزء الأول علاقات الشغل الفردية، طبعة الأولى، المطبعة والوراقة مراكش، 2004.

✓ الحاج الكوري قانون الشغل والحوار الاجتماعي، مطبعة الأمانة الرباط 2002.

✓ الحاج الكوري، قانون الضمان الاجتماعي، مطبعة السلام الرباط 2001.

الأبحاث الجامعية:

✓ سعيد نزيه، التحصيل الجبري للديون العمومية بالمغرب، الوسائل والضمانات رسالة لنيل دبلوم الماستر في القانون العام، كلية العلوم القانونية والإقتصادية والإجتماعية، جامعة الحسن الأول سطات، السنة الجامعية 2012-2013.

✓ عبد الرزاق الصحراوي، " طرق تسوية نزاعات الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي"، رسالة لنيل دبلوم الماستر في العلوم القانونية، كلية العلوم القانونية الاقتصادية و الاجتماعية، جامعة محمد الخامس أكادال، الرباط، السنة الجامعية 2011-2012.

✓ علي الصقلي، أداء الأجور وضماناته القانونية، رسالة لنيل دبلوم دراسات العليا المعمقة في القانون الخاص، كلية العلوم القانونية والإقتصادية والإجتماعية، جامعة محمد الخامس الرباط 1977.

3. المقالات:

✓ البشير وبلا، تقادم ديون الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي، مجلة المنارة للدراسات القانونية والإدارية، 2021..

✓ نادية أعراب، طرق إثبات الأجر في قانون العمل الجزائري، مجلة المستقبل للدراسات القانونية والسياسية، 2018، العدد الثاني،

✓ يوسف حنان، الحماية القانونية للأجر من خلال مقتضيات مدونة الشغل المغربية، مقال منشور في الموقع الإلكتروني العلوم القانونية www.marocdroit.com، بتاريخ 10 يونيو 2013 .

✓ محمد أمين بلعرج، جنحة عدم التصريح بالعمال لدى هيئة الضمان الاجتماعي، مجلة قانون العمل والتشغيل أبريل 2021 المجلد 06 العدد 2.

منابع المقال باللغة الفرنسية:

- ❖ La charte des affiliés en matière de contrôle et de inspection sociale, 2011
- ❖ Le guide de L'entreprise affiliée à la CNSS, Edition 2008.
- ❖ Le régime de sécurité sociale du secteur privé des origines à nos jours 1961 – 2009.
- ❖ Commission des normes, de l'équité, de la santé et de la sécurité du travail, guide déclaration des salaires au canada, Dépôt légal – Bibliothèque et Archives nationales du Québec, 2021 .
- ❖ Code du travail France Dernière mise à jour des données de ce code : 01 mai 2022 .
- ❖ Agnès cerf-hollender, infractions relevant du droit social, Chronique de jurisprudence« revue de science criminal et de droit penal comparé», dalloz, RSC - C - avril-juin 2014.